

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة اولا من المادة الحادية والستين من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

مادة (١) :

يكون نص المادة التاسعة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف اليها ما يلي ويكون الفقرة (٢) منها :

٢ - يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الاجازات المتراكمة استثناء من احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الاجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٢) في ٣/٧/٢٠٠٧

